# وزارة الداخلية - قطاع الشئون القانونية

## قرار وزارى رقم ١٩٩١٠ لسنة ٢٠٠٤

### مساعد وزير الداخلية لقطاع الشئون القانونية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القرار رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ بلائحة جزاءات أفراد هيئة الشرطة وتحديد جهات وزارة الداخلية التى تتولى تطبيق قانون الأحكام العسكرية وإنشاء السجون العسكرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن إعادة تنظيم الإدارة العامة للقضاء العسكرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨٢٣ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء قطاع الشئون القانونية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٢١ لسنة ١٩٩٧ فى شأن تفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع الشئون القانونية فى بعض الاختصاصات ؛

**قـــرر :**

**مادة ١** - تنشأ محكمة عسكرية شرطية بمديرية أمن القليوبية ، يكون مقرها مدينة بنها ، ويشمل اختصاصها نطاق مديرية أمن القليوبية ، فصلاً عن محكمة الشرقية العسكرية الشرطية .

**مادة ٢** - تنشأ محكمة عسكرية شرطية بمديرية أمن أسيوط ، يكون مقرها مدينة أسيوط ، ويشمل اختصاصها مديريتى أمن أسيوط والوادى الجديد ، فصلاً عن محكمة المنيا العسكرية .

**مادة ٣** - تعديل الاختصاص المكانى لكل من المحاكم التالية :

- قصر نطاق محكمة الشرقية العسكرية الشرطية ، على مديرية أمن الشرقية فحسب .
- قصر نطاق محكماة المنيا العسكرية الشرطية ، على مديرية أمن المنيا فحسب .
- قصر نطاق محكمة أسوان العسكرية الشرطية ، على مديرية أمن أسوان فحسب .
- امتداد نطاق محكمة قنا العسكرية الشرطية ، ليشمل مديريتى أمن قنا ، والبحر الأحمر ، بعد فصل الأخيرة عن نطاق اختصاص محكمة أسوان العسكرية الشرطية .

**مادة ٤** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٤/١٢/٢٢

مساعد الوزير لقطاع الشئون القانونية

**لواء دكتور/ أحمد ضياء الدين**